



22 يناير 2024

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 0.1/2.02.4 بتاريخ

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير جهوي ومديرين إقليميين

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير وتنميم المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن-؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن- كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الانتقال الطاقوي عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

مكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
المديرية الجهوية بفاس (جهة فاس - مكناس)	مدير جهوي
المديرية الإقليمية بالمحمدية (جهة الدار البيضاء - سطات)	مدير إقليمي
المديرية الإقليمية بطاطا (جهة سوس - ماسة)	

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لمدير جهوي ومدير إقليمي:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،
- كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم وكذا المهام المماثلة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة www.mem.gov.ma يتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
 - برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه **08 نونبر 2024**

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقائه لمزاولة مهمة مدير جهوي ومدير إقليمي بقرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى- ويلصق بمقرات الإدارة المركزية واللامركزية.

وحرر بالرباط في: 22 يناير 2024

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة

ليلى بنعلي